الوفـــد الدائـــم لدولـــة قطـــر لـــدى مكتب الأمـم المتـحدة في جنيـــف
Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations in Geneva

دولـــة قطـــر
State of Qatar

2023/0030479/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Chief of the Special Procedures Branch - Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, and has the honor to refer to the latter's Verbal note dated March 9th 2023 and its attachment the Questionnaire prepared by the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, for her next thematic report on "**legal empowerment**" which will be presented to the General Assembly in October 2023..

The Permanent Mission of the State of Qatar has the honor to attach herewith the information received from the Competent Authorities of the State of Qatar, concerning the above-mentioned subject.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Chief of the Special Procedures Branch - Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, April 3rd 2023

The Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
United Nations Office
CH 1211 Geneva 10
Email: hrc-sr-independencejl@un.org;

طلب تقديم معلومات للتقرير المواضيعي للمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين حول التمكين القانوني

أ- مفهوم التمكين القانوني في مجال الوصول إلى العدالة: يقصد به تمكين الأشخاص من اللجوء إلى القانون لحصول ذوي الحقوق على حقوقهم والارتقاء بمصالحهم وتمكينهم من المطالبة بحقوقهم عند انتهاكها وحمايتها وتعزيز وتيسير الوصول إلى الخدمات المتاحة والتعبير عن احتياجاتهم والمساهمة في السياسات التي تؤثر على حياتهم من خلال تعزيز قدرتهم على فهم القانون واستخدامه، وذلك بتقديم المساعدات والخدمات القانونية قبل مراحل التقاضي وبعده وفي غير حالات النزاع، كما أن التمكين لا يقف عند حدود الاعتراف به في الدساتير والنصوص القانونية للدول فقط، بل يتعين أن يشمل بالإضافة إلى ذلك وضع السياسات والبرامج المعتمدة اللازمة لضمان هذه الحقوق، والمطالبة بها والإجراءات والآليات للوصول إليها.

ب- مظاهر التمكين القانوني في مجال الوصول إلى العدالة:

أولا: كفل المشرع في الدستور المساواة أمام القانون فنصت المادة (٣٥) على أن "الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين." وكفل الدستور حقه في محاكمة عادلة فنصت المادة (٣٩) من الدستور على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.".

ثانيا: نظم المشرع التقاضي وإجراءاته في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته وكذلك في القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية. قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته التي كان آخرها، قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩، قرر المشرع في القوانين المذكورة كافة الضمانات التي تكفل إقامة محاكمة عادلة سواء استقلالية وحيادية مرفق القضاء والضمانات المتعلقة بالمتهم وتمكينه من الوصول إلى المحكمة المختصة والبت في الدعوى بالسرعة الممكنة وممارسة حق الدفاع والوصول إلى حقه وتنفيذ الأحكام القضائية والحق في المساواة أمام القانون والقضاء وعدم إخضاع المتهم إلى إكراه مادي أو معنوي وعدم إخضاع المتهم إلى ضرب من ضروب التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة وافتراض براءة المتهم، والمحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة وتؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وحق المتهم أن يحاكم علنياً وحق المتهم في استدعاء الشهود والحق في الاستئناف والتمييز.

ثالثا: المساعدة القانونية والقضائية:

وتعرّف المساعدة القانونية بوجه عام بأنها كل عمل ينطوي على تقديم النصح والمشورة القانونية أو التمثيل القانوني أمام الجهات القضائية بالمجان للأفراد ذوي الدخل المحدود والذين ليس لديهم الوسائل المادية والقانونية الكفيلة لتغطية أتعاب المحاماة أو مصاريف الدعوى، ويغلب إطلاق المساعدة القانونية على ما يتم قبل بدء الإجراءات القضائية ورفع الدعوى وانعقاد الخصومة كما تشمل توفير الاستشارات القانونية وتوفير الخدمات القانونية خارج إطار التقاضي، في حين تكون المساعدة القضائية بعد بدء الإجراءات القضائية وذلك على النحو التالي:

أ- **المساعدة القضائية** هي عبارة عن إجراء قانوني ينظمه المشرع لمصلحة شخص لا تمكنه حالته المادية من دفع نفقات وأتعاب المحامي، وتهدف إلى تمكين الأفراد من الوصول إلى العدالة، ومن ذلك ما يأتي:

١- **ندب محامي للدفاع**: نصت المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩، على أن "يجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه، وإذا لم يوكل المتهم محامياً، وجب على المحكمة أن تندب محامياً للدفاع عنه."

٢- **لجنة المساعدة القضائية**: تناول قانون المحاماة مسألة المساعدة القضائية حيث نصت المادة(٦١) منه على أنه: تُشكل بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية لجنة تسمى «لجنة المساعدة القضائية» برئاسة أحد الرؤساء بالمحكمة وعضوية اثنين من قضاتها تتولى ندب أحد المحامين للقيام بأي عمل من أعمال المحاماة، وذلك في حالات إذا كان أحد المتقاضين معسراً أو عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة، أو إذا تقرر إعفاء المتقاضي من الرسوم القضائية كلها أو بعضها، أو إذا رفض عدد من المحامين قبول الوكالة في الدعوى.

ب- **المساعدة القانونية** هي آلية قانونية، تضمن لغير المقتدرين مالياً توفير الاستشارات القانونية والخدمات والتوعية القانونية الخارجة عن إطار التقاضي ولها طرق متعددة وتقدمها جهات متنوعة في دولة قطر سواءً حكوميةً أو خاصةً وأبرزها:

١- **تقوم وزارة العدل بدور كبير وفعال في تنمية ونشر الوعي القانوني** وفقاً للاختصاص الوارد في المادة (١٢) من القرار الأميري رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢١ بتعيين اختصاصات الوزارات، والمادة (٦) من القرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل.

٢- **تعاون وزارة العدل مع كلية القانون بجامعة قطر**: حيث نظمت كلية القانون المؤتمر السنوي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠٢٢ بعنوان "المساعدة القانونية: السبل والتحديات" الذي أقيم على مدار يومي ٢١-٢٢ مارس ٢٠٢٢، افتراضياً، وذلك برعاية سعادة السيد/ مسعود بن محمد العامري وزير العدل، وقد ضم المؤتمر عدة محاور، المحور الأول: نظرة عامة على المساعدة القانونية: المفاهيم والمعايير، المحور الثاني: المساعدة القانونية في القانون القطري والمقارن، المحور الثالث: المساعدة القانونية والمؤسسات التعليمية.

٣- تتعاون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الشكاوى التي تقدم إليها مع عدد من المحامين لتقديم خدمات واستشارات قانونية مجانية لغير القادرين.

٤- يقدم عدد من مكاتب المحاماة استشارات قانونية مجانية لغير القادرين.

٥- تقوم كلية القانون عن طريق العيادة القانونية بتقديم خدمات قانونية بالمجان لغير المقتدرين وخاصة فئة العمال.

ج- المساعدة القانونية في مجال المنازعات العمالية:

١- تضمن القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، إنشاء لجنة أو أكثر تختص بالفصل في جميع المنازعات الناشئة عن أحكام قانون العمل أو عن عقد العمل، ويكون لقرار اللجنة قوة السند التنفيذي، وتشكل اللجنة برئاسة قاضي من المحكمة الابتدائية، وتختص بالفصل على وجه الاستعجال خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في جميع المنازعات الناشئة عن أحكام قانون العمل أو عن عقد العمل، التي تحيلها الإدارة المختصة بالوزارة إلى اللجنة، إذا لم تؤد وساطتها إلى تسوية النزاع ودياً. وأجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في القرارات النهائية التي تصدرها اللجنة أمام المحكمة المختصة.

٢- أدخل القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المستخدمين في المنازل هذه الفئة من العمالة في مظلة حماية قانونية تنظم العلاقة القانونية بينهم وبين صاحب العمل، وترسم حدود حقوق والتزامات كل طرف، وأخذ القانون اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل اللائق للعمال المنزليين في عين الاعتبار، ومن أهم الضمانات التي وفرها القانون خضوع المنازعات التي تنشأ بين صاحب العمل والمستخدم لقانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته والتي تمثلت فيها مسائل التمكين القانوني بصورة واضحة وحاسمة على نحو ما ذكرنا في البند السابق.

د- الاعفاء من الرسوم من صور التمكين القانوني للوصول إلى العدالة ويكون في:

١- **في حالة العجز عن دفع الرسوم:** نصت المادة (٥٥١) من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته على أن "يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها، من يثبت عجزه عن دفعها. ويشمل الإعفاء رسوم الأوراق القضائية ورسوم التنفيذ ومصاريف نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم. ويشترط للإعفاء أن تكون الدعوى محتملة الكسب".

٢- **إعفاء رافعي الدعوى العمالية من الرسوم القضائية** فقد نصت المادة العاشرة من قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ على أن "جميع الدعاوى التي يرفعها العمال أو ورثتهم للمطالبة بالحقوق الناشئة عن هذا القانون أو عن عقد العمل يكون نظرها على وجه السرعة وتُعفى من الرسوم القضائية".

هـ- محكمة قطر الدولية ومبادرة المساعدة القانونية:

إعمالاً لأفضل المعايير الدولية لضمانات المحاكمة العادلة، وتجسيداً لمضمون مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومبادئ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي صادقت عليه دولة قطر، والتي تقضي بكفالة حق كل شخص في أن يكون له من يدافع عن حقوقه ومصالحه، إذا لم تكن لديه المقدرة المادية لدفع نفقات الدفاع عنه. أسست محكمة قطر الدولية مبادرة بشأن توفير المساعدة القانونية للأفراد غير المقتدرين مالياً من خلال خدمات المحامين المتطوعين في هذه المبادرة. وقد أصدرت المحكمة قواعد المساعدة القانونية والتي أطلق

عليها مسمى "المبادئ الاسترشادية للمساعدة القانونية " ونظمت من خلالها شروط وضوابط منح المساعدة القانونية، وآليات تقديمها، ونطاق الخدمات التي تشملها، وحالات إنهائها، والحد الأدنى المفترض من المساعدة القانونية التي يجب تقديمها من المحامين المتطوعين المشاركين بالمبادرة.

و- **المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول**: نظم المشرع القطري المساعدة القانونية في الجرائم الإلكترونية وغيرها من الجرائم المستحدثة ومن ذلك ما نصت عليه المواد من(٦٣) إلى (٦٨) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ على أحكام المساعدة القانونية المتبادلة، والمواد من (٣٠) إلى (٣٨) قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤.